فى شرا حاجة من طعام ياكله او ادام يأتدم به فانه يكون ماذونًا فى التجارة
اذنًا عامًا وكذلك اذا اذن له فى شرا جنس من الاجناس للتجارة كان اذنًا
فى شرا سائر الاجناس واذنًا فى الاجارة ذكره السيد ابو طالب الحسنى رحمه الله عليه
لمذهب الهادي الى الحق عليه السلام والذي ذكره فى الاجارة غير واضح لين الخبر لا
يدل عليه بصريحه ولا بمعناه ولا بمفهومه ولا بفحواه وعند زيد بن علي
عليهما السلام انه اذا اذن له فى تجارة خاصة لا يكون ماذونًا فى غيرها

فصل والماذون فى التجارة والشرا يصح تصرفه فى ذلك عبدًا كان
او حرة اذا كان مراهقا يعقل التصرف هذا مذهب الهادي عليه السلام وام الولد
والمدبر بمعنى العبد فى ذلك ذكره ع لمذهب يحيى عليه السلام قال السيد ولا
خلاف فى ان العبد الماذون له فى التجارة يصح تصرفه قال ولا خلاف ان المدبر
بمنزلة من ليس بمدبر والاصل فيه قول الله تعالى واحل الله البيع

كتاب الشفعة والاصل

فى ثبوتها السنة والاجماع اما الاجماع فذلك ظاهر بين المسلمين واما
السنة فالاخبار الكثيرة قد ذكرنا منها **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال الشريك شفيع والشفعة فى كل شي رواه ابن عباس **خبر**
وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال فى العبد
شفعة وفى كل شي **خبر** وروى سعيد بن جبير عن انس عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال الشفعة فى الدار وفى الفرش وفى كل شي **خبر** وعن جابر عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال الشفعة فى كل شرك وحايط **خبر** وروى
الهادي الى الحق باسناده انه قال جار الدار احق بالدار قال الهادي عليه السلام
وكذلك عن امير المومنين عليه السلام انه قال اذا بيعت الدار فالجار احق بها
دلت هذه الاخبار على ان كل مبيع تجب فيه الشفعة اذا كان
مشتركًا من دور وعقار وضياع وحمام ورحى وحيوان وعروض سوا كانت
مما يحتمل القسمة او لا يحتملها ولا اعرف فيه خلافًا بين علماينا **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الجار احق بصقبه دل ذلك
على ثبوت الشفعة فى كل شي من البقاع يحق للجار سوا كان المبيع مما انقسم اولا
خبر ويدل عليه ما رواه عمرو بن الشريك قال قلت يا رسول الله ارض
ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار قال الجار احق بصقبه يريد وضوحًا
خبر وهو ان سعدًا عرض بيتًا له على جار له فقال لولا انى سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول الجار احق بصقبه لما بعت منك **خبر** وروى

الهادي

الهادي الى الحق عليه السلام ان امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا بيعت الدار فالجار
احق بها اذا قامت على ثمن ان شا الا ان يطيب عنها نفسًا **فصل**
والشريك فى الاصل هو اولى الشفعا وهو اجماع ولا خلاف بين القايلين بثبوت
الشفعة بالجوار ان الشريك فى الشرب والشريك فى الطريق مقدمان على الجار
وان الجار ابعد الشفعا ولا خلاف ان الجار اذا لم يكن ملاصقًا فلا شفعة له
وانما الخلاف فى الشريك فى الشرب والشريك فى الطريق ايهما اولى فعند الهادي
الى الحق عليه السلام ان الشريك فى الشرب اولى وبه قال م بالله رضي الله عنه وذلك
لانه اخص والضرر عليه اعظم يدل لاله ان من كان له حق فى طريق فله ان
يفتح الباب الى اي موضع شا وان يفتح اليها ما شا من الابواب اذا كانت الطرق
مستويه غير منعرجه ومن كان لارضه فوهة الى نهر لم يجز له ان يفتح فوهة
اخرى اليه لان حق شريكه يمنع منه وكان اخص فوجب ان يكون اولى الفوهة
بضم الفا وفتح الوا ومشددة فم النهر والزقاق **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه دل على انه
لا شفعة لليهودي ولا للنصراني فى كل مضرة مضرة المسلمون لا لبعضهم على
بعض ولا لهم على المسلمين يزيده وضوحًا قول الله تعالى وجعل كلمة الذين
كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا **خبر** وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا شفعة لليهودي ولا للنصراني وهذا نص على ما ذكرناه
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الجار احق بشفعته وان كان غايبًا
دل ذلك على ان الغيبة لا تبطلها

باب كيفية اخذ الشفيع لما استحق فيه الشفعة

من المبيع اذا ثبتت الشفعة للشفيع لم يجز له اخذه من يد المشتري الا برضاه
او بحكم الحاكم ذكره السيد الناطق بالحق لمذهب الهادي الى الحق عليه السلام وبه
قال م بالله فاذا حكم به الحاكم فله اخذه من يد من يجده فى يده بايعًا كان او
مشتريًا وهو مما لا نعرف فيه خلافًا بين علماينا عليهم السلام اعني ان له اخذه
بعد حكم الحاكم

باب ما يبطل الشفعة

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الشفعة نشطة كنشطة
عقال ان قيدت ثبتت وان تركت فاللوم على من تركها **خبر** وعنه صلى الله
عليه واله وسلم انه قال الشفعة لمن واثبها دل ذلك على ان طلبها
على الفور واختلف العلما هل يعتبر فيها المجلس ام لا فحصل الناطق بالحق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)